

**قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.**

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه،

### **يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014.

**عبد السلام بوشوارب**